

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يكري الأرض ممن يتخذها مسجداً عشر سنين فالمسجد في طرف والأرض لتتخذ مسجداً في طرف
والبيت واسطة بينهما ووفق بين قول القاسم وقول غيره في البيت بأن غيره يتكلم بعد
الوقوع وابن القاسم قبله وبأن قول ابن القاسم في إكراهه في أوقات الصلاة خاصة ويرجع
إليه في غيرها وقول غيره في إكراهه منهم لينتفعوا به مدة كراهه للصلاة وغيرها فيما
شاءوا أو مما هو من جنس الصلاة وإلا أعلم و تكره سكنى الرجل فوقه أي المسجد بأهله قاله
الشارح وقال البساطي مطلقاً بأهله أو وحده تنكيت سيأتي في الإحياء منع سكنى فوقه ومفهوم
فوقه جوازها تحته وهو كذلك نص عليه فيها وسيأتي في الإحياء جواز السكنى فيه لرجل تجرد
للعادة قاله تت طفي تبع المصنف في تعبيره بالكراهية هنا لفظ المدونة وفي تعبيره
بالمنع في الإحياء ابن شاس وابن الحاجب وعارضه في توضيحه بنصها وأجاب بحمله على المنع
فيقال كذا في كلامه هنا فيها كره الإمام مالك رضي الله تعالى عنه أن يبني الرجل مسجداً ثم
يبني فوقه بيتاً يسكنه بأهله أراد لأنها إذا كانت معه يطؤها على طهر المسجد وذلك مكروه
الخط هذا موافق لظاهر ما في جعلها وإجارتها ولظاهر كلام ابن يونس ومخالف لظاهر ما يأتي
للمصنف في الإحياء ولظاهر كلام ابن شاس هناك والقرافي وابن الحاجب ففي التهذيب كره مالك
السكنى بالأهل فوق طهر المسجد ابن يونس كره مالك أن يبني الرجل مسجداً ثم يبني فوقه بيتاً
يسكنه بأهله لأنها إذا كانت معه يطؤها على طهر المسجد وذلك مكروه وذكر مالك أن عمر بن
عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبني على طهر المسجد في الصيف بالمدينة المنورة على
ساكنها أفضل الصلاة والسلام وكان لا يقرب فيه امرأة ابن الحاجب يجوز للرجل جعل علو مسكنه
مسجداً ولا يجوز جعل سفله مسجداً ويمكن العلو لأن له حرمة المسجد ونحوه في الذخيرة
والجواهر